

# Börner

## Rechtsanwalt

RA Börner, Zülpicher Str. 83, 50937 Köln

Dr. Achim-Rüdiger Börner

Mitglied der Rechtsanwaltskammer Köln

15.06.2015

دكتور أّخيم ر. بعرن

الأستاذة عزة بن سدريّن

### الحاجة الجديدة للقيام بتصريح بالتركة (وصية) بالنسبة للمواطنين من الدول العربية (دول الشرق الأوسط) المقيمين عادة بأوروبا.

يتضمن هذا المكتوب معلومات هامة، بالنسبة لكم انتم المواطنين من الدول العربية (على سبيل المثال البحرين، عمان، قطر، الإمارات العربية المتحدة، مصر) المقيمون بالخارج في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حول التغيير في القانون الأوروبي في خصوص الميراث. هاته القواعد الجديدة في الميراث ستحدث تغييرات كبيرة تستوجب منكم الاهتمام الحيني واتخاذ بموجب ذلك، التدابير المناسبة.

Zülpicher Str. 83

D-50937 Köln

Tel. 49-(0)221-3602 999

Fax 49-(0)221-3602 996

info@[Boernerlaw.de](mailto:Boernerlaw.de)

[www.boernerlaw.de](http://www.boernerlaw.de)

## Börner

طبقا للقانون الألماني الحالي، تخضع شركات المتوفى الأجنبي الحامل لإحدى جنسيات بلدان الشرق الأوسط إلى الفصل 25 من القانون التمهيدي للقانون المدني. ينص هذا القانون على أن انتقال الملكية إثر الوفاة ينطبق عليه قانون الدولة التي يحمل جنسيتها المتوفى زمن الوفاة.

من هذا المنطلق، تخضع شركة المتوفى الحامل للجنسية البحرينية أو العمانية أو القطرية أو الإماراتية أو المصرية، إلى قانون دولة المنشأ وهي على التوالي القانون البحريني أو العماني أو القطري أو الإماراتي أو المصري. في تلك البلدان، تكون قوانين الشركات إما مجموعة من القواعد الشرعية الدينية أو قانونا يستند إليها. بالنسبة للمسلمين يقع تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية للميراث. لم يكن لمكان الوفاة أو لمكان الإقامة أو لمكان الدفن أي تأثير في تحديد القانون المنطبق.

كل ذلك سيتغير بموجب اللائحة الجديدة للاتحاد الأوروبي التي تدخل حيز النفاذ حينها . فهي لا تحتاج إلى أي إجراء إدخال القوانين الوطنية الدول الأعضاء. إنها اللائحة التنفيذية عدد 605 /2012 للبرلمان الأوروبي ولمجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 4 جويلية 2012 المتعلقة بالاختصاص والقانون المنطبق والاعتراف بالقرارات وتنفيذها وقبول وتنفيذ الكتائب الأصلية في مادة الشركات وإنشاء شهادة ميراث أوروبية (المجلة الرسمية الأوروبية بتاريخ 27 جويلية 2012).

سيدخل هذا القانون حيز التنفيذ في 17 أوت 2015 وسيطبق على شركات الأشخاص الذين سيتوفاهم الأجل في إحدى بلدان الاتحاد الأوروبي (باستثناء الدنمرك والمملكة المتحدة وإيرلندا) في ذلك التاريخ أو بعده وبقطع النظر عن جنسيتهم. وينطبق القانون أيضا في حالة وجود وصية قبل هذا التاريخ.

لم يعد هذا القانون الجديد يأخذ بعين الاعتبار قانون جنسية المتوفى. استنادا إلى الفصل 21 من القانون الجديد، يكون القانون الذي يطبق على الشركة هو قانون دولة الإقامة المعتادة للمتوفى عند وفاته.

## Börner

ومن هذا المنطلق، يكون معيار قانون الميراث الجديد الواجب تطبيقه هو قانون الإقامة المعتادة للشخص. فبحيث أن مكان الوفاة وجنسية المتوفى وانتماءاته الدينية كلها ليس لها تأثير.

على سبيل المثال، نفترض أن مصريا أو بحرينيا مقيما في أوروبا قد توفى. في هاته الحالة، ستطبق الدول الأوروبية قانون دولة الإقامة المعتادة. بحيث إذا كان محل الإقامة المعتادة للمتوفى ألمانيا مثلا أو إيطاليا أو فرنسا، سيطبق قانون الميراث الألماني أو الإيطالي أو الفرنسي على كامل التركة.

بداية من 17 أوت 2015، لم يعد يطبق في دول الإتحاد الأوروبي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها المتوفى بل أصبح قانون بلد الإقامة المعتادة للمتوفى هو الذي يطبق على كامل التركة. يسري ذلك حتى على تركة المتوفى الذي يحمل جنسية بلد يطبق فيه القانون الإسلامي.

يجب التنويه بأن مفهوم "محل الإقامة المعتاد" هو مفهوم يحتاج إلى بعض التوضيح. ولهذا الغرض قدمت اللائحة الأوروبية لقانون الميراث التوجيهات التالية في الديباجة:

الديباجة عدد 23 : "نظرا للتنقل المتزايد للمواطنين (...). ينبغي أن تعتمد هذه اللائحة أن العنصر العام لتحديد الاختصاص والقانون المنطبق هو الإقامة المعتادة للمتوفى زمن وفاته. لتحديد الإقامة المعتادة، ينبغي للسلطة المعنية بالتركة إجراء تقييم شامل لظروف حياة المتوفى خلال السنوات التي سبقت وفاته، وفي زمن وفاته، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر الوقائية ذات الصلة، ولا سيما مدة وانتظام وجود المتوفى في الدولة المعنية وظروف وأسباب وجوده. ان الإقامة المعتادة التي يتم تحديدها بهته الطريقة، يجب أن تكشف عن وجود علاقة وثيقة ومستقرة مع الدولة المعنية، مع مراعاة الأهداف المحددة لهذه اللائحة."

الديباجة عدد 24 : "في بعض الحالات، قد يكون من الصعب تحديد مكان الإقامة المعتاد للمتوفى. وقد ترد هذه الحالة، خصوصا، عندما، لأسباب مهنية أو اقتصادية، يكون المتوفى قد ذهب للعيش في دولة أخرى للعمل هناك، وأحيانا لفترة طويلة، مع الحفاظ على علاقة وثيقة ومستقرة مع دولة المنشأ. في مثل هذه الحالة، يمكن اعتبار المتوفى، حسب الظروف، كأنه يقيم عادة في دولته أي دولة المنشأ، والتي يوجد فيها مركز اهتمام حياته العائلية والاجتماعية."

## Börner

يمكننا أنقبل أن يحافظ الطلبة أو العاملون المهاجرون الحاملون لجنسية إحدى الدول العربية، على إقامتهم الاعتيادية في دولة المنشأ، حتى لو كانوا يدرسون أو يعملون في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إلا أن النتيجة تكون مختلفة إذا كان المتوفى يملك عقارات أو تصريح إقامة غير محدودة أو قد تزوج واستقر أو أنه يعيش مع زوجته وربما أبنائه في إحدى دول الاتحاد الأوروبي التي عاش فيها زمن وفاته. ويجدر الذكر أنه في بعض الحالات قد توجد هناك صعوبات للورثة الموجودين في بلد المنشأ في إثبات أن محل الإقامة المعتادة للمتوفى هي دولة المنشأ.

هناك استثناءين لهذه القاعدة العامة التي تنص على أن التركة تخضع لقانون الدولة التي بها الإقامة المعتادة للمتوفى:.

الفصل 21 (2) من قانون الميراث الجديد يقدم استثناء محدود: "عندما وبشكل استثنائي، يتضح من جملة الظروف أن المتوفى في وقت الوفاة، كانت له ارتباطات واضح أنها أوثق مع بلد آخر غير البلد الذي ينطبق عليه قانون الإرث (أي بلد الإقامة العادية)، في هاته الحالة يكون قانون الميراث الذي يطبق هو قانون تلك الدولة الأخرى"

يجدر لفت النظر أن هذا ليس استثناء خاصا للمسلمين. بل على العكس، يجب إثبات جوانب معينة حتى يتم تطبيق هذا الاستثناء.

يمنح الفصل 22 (1) الفقرة (1) ، (2) استثناءا يمكن من اختيار قانون الميراث الذي سيطبق على التركة: " يجوز لأي شخص أن يختار قانون الدولة التي يحمل جنسيتها زمن ذلك الاختيار أو زمن الوفاة، ليكون القانون الذي ينظم تركته (...). ويكون الاختيار صريحا في شكل تصريح بتصريف في الأملاك عند الوفاة أو يكون نتيجة لعبارات تلك الأحكام."

هذا الاستثناء يفتح المجال لاختيار تطبيق قانون الميراث لدولة المنشأ وهذا يعني أيضا إمكانية تطبيق القانون الإسلامي للميراث، وهذا لا يكون ممكنا إلا في حالة وجود ذلك في وصية تكون في صورة فعالة وبمعنى واضح. يجب أن تكون هذه الوصية مطابقة ومتماشية مع القواعد القانونية لدولة المنشأ المختارة.

## Börner

تلك هي رسالتنا الحقيقية والحل الذي ننصح به كل المغتربين من الدول العربية (الشرق الأوسط). إنه مهم وأساسي أن يحدد اختيار قانون الميراث بوضوح وبدون أي لبس في الوصية وذلك حتى تأخذها المحاكم والسلطات بعين الاعتبار ونحن ننصح المغتربين أن يدققوا جيدا في هذا الموضوع .

من أجل أن يكون اختيار قانون الميراث صحيحا وتقيدا بمشيئة المتوفى، يجب احترام كل الجوانب القانونية لدولة المنشأ بما في ذلك احترام التشريع الإسلامي كما يجب كذلك عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالنظام العام لدولة الإقامة المعتادة. كما توجد اعتبارات أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار مثل إجراءات الجباية و تأثيرها.

إن هذا المجهود الذي يجب بذله في اختيار قانون الميراث المناسب هو نصيحتنا لكل المغتربين من شمال إفريقيا الذين تنطبق عليهم ظروف الإقامة المعتادة في إحدى بلدان الإتحاد الأوروبي. أما في صورة عدم الاختيار فيطبق قانون دولة الإقامة المعتادة على التركة.

وللتذكير فإن قانون الميراث الجديد سيطبق ابتداء من 17 أوت 2015 وبالتالي يجدر اتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة وفي أقرب الآجال.

ملاحظة إضافية: ينصح للمغتربين من البلدان العربية (الشرق الأوسط) بالقيام بإجراء كتابي (توكيل كتابي) للاحتياط في صورة وقوع حادث أو الإصابة بمرض خطير. يمكن أن يوكل هذا التوكيل احتياطا للوالدين أو الأقارب حتى يكونون على علم بما يحدث وحتى يتسنى لهم التصرف على الوجه الأمثل.